محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٧٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د، محمد فريحات

المميـــــز : مساعد النائب العام

المميز ضدها :

بـتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان في القضيه رقم ٢٠٠٣/٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ المتضمن رد الإستئناف وتأيـيد الحكـم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٢/١٠٦٥ تاريـخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ القاضي (اعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدها) عن جناية الافتراء المسنده اليها) واعادة الاوراق لمصدرها ٠

وتتلخص اسباب التمييز بالسبب التالي :

أخطـأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي خلصت اليها حيث ان البينه المقدمه تثبت ارتكاب المميز ضدها لكافة عناصر واركان الجرم المسند اليها ٠

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ قـدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني ٠

القـــرار

بعد الاطلاع على الاوراق والتدقيق فيها والمداوله قانوناً ، نجد ان النيابة العامه كانت قـد أحالت المتهمه (المميز ضدها) الى محكمة جنايات عمان لمحاكمتها عن جناية الافتراء خلافاً للمادة ٢١٠ عقوبات ٠

lawpedia.jo

وقـــد ساقت النيابة العامه الواقعه الجرميه التي بنت على اساسها اتهام المتهمه بما اسند اليها وتتلخص ان المتهمه قد قامت بتقديم شكايه بحق المشتكيين امام مدعي عام وادي السير بـــتهمة هـــتك العـــرض والإيذاء ، حيث صدر قرار من قبل محكمة الجنايات بإعلان براءة المشتكيين . وتأييد الحكم تمييزاً ٠

نظـــرت محكمـــة جـــنايات عمـــان فـــي الدعوى ، وتداولتها على نحو ما هو ثابـــت بمحاضـــرها ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ ، اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٠٦٥ والذي قضت فيه وعملاً بالماده ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عدم مسؤولية المتهمه من جناية الافتراء خلافاً للماده ٢/٢١٠ عقوبات المسنده اليها ٠

لـــم يـــرتض مســـاعد النائب العام ، بهذا الحكم ، فطعن عليه استئنافاً ، حيث اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها ٠

ولمـــا لم يرتض مساعد النائب العام ، بالحكم الإستئنافي فقد طعن فيه تمييزاً ، بموجب هذا التمييز طالباً نقضه للسبب الوحيد الوارد بلائحه التمييز ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ ، قـــدم مساعد رئيسي النيابة العامه مطالعه خطيه ، يطلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني ٠

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الوحيد ، ومفاده اسناد الخطأ لمحكمة الإستئناف بالنتيجة التي خلصت اليها حيث ان البينه المقدمه تثبت ارتكاب المميز ضدها للجرم المسند اليها وهذا يشكل طعناً بالصلاحيه التقديريه لمحكمة الإستئناف ٠

وحيث من المقرر أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الادله القائمه في الدعوى في سبيل تقصي ثبوت الجرائم او عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقه المتهم بما أسند اليه وتكون قناعته منها ، فيأخذ منها ما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح اليه ولا رقيـــب علـــيه في ذلك غير ضميره ، وما دام ان ما اعتمد عليه من شأنه ان يؤدي الى النتـــيجة التـــي خلص اليها شريطه ان يكون كله مما عرض عليه من بينات ، فإنه لا يجوز مجادلته في حكمه لأن ذلك يعتبر من الجدل الموضوعي الذي يستقل به قضاة الموضوع ولا يجوز اثارته امام محكمتنا ٠

ولمـــا كـــان ذلك ، وكانت محكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع قد توصلت في قرارها المميز ان اركان وعناصر جريمه الافتراء لم تتوافر في الشكوى المقدمه من المميز ضـــدها ضـــد المشتكيين وفقاً لاحكام الماده ٢١٠ عقوبات وان الركن الاساسي في جريمة الافتراء هو تعمد الكذب ويقتضي ذلك ان يكون المشتكي عالماً علماً يقينياً لا يداخله اي شك فـــي ان الواقعه التي قدم شكواه بخصوصها كاذبه وان المشتكى عليه برئ منها . بالاضافه الـــى ان النيابة العامه لم تقدم من البينات ما يثبت علم المتهمه ببراءة كل من المشتكيين لما اســـندته الـــيهما في شكواه ولم تختلق ادله ماديه تدل على وقوع الجرم المسند اليهما . وان صدور حكم من محكمة الجنايات الكبرى ببراءة كل من المشتكيين لعدم توافر الادله القاطعه لا يكفي لاثبات تهمة الافتراء بحق المتهمه .

وحيـــث ان محكمة الإستئناف قد توصلت لهذه النتيجة وكان استخلاصها لها استخلاصاً ســـائغاً ومقبولاً وقامت بتطبيق القانون على الواقعه التي استخلصتها تطبيقاً صحيحاً وسليماً ونحـــن بدورنا نقرها على ذلك ، فيكون ما توصلت اليه بتأييدها للقرار المستأنف المتضمن عـــدم مســـؤولية المـــتهمه عن جناية الافتراء ورد الإستئناف واقعاً في محله ويتفق واحكام القانون ، مما يتعين رد سبب التمييز لعدم وروده على القرار المميز .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ، واعادة الاوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٣جمادى الاخرة سنة ١٤٢٤ هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٨/١٢

القاضي المترئس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

عضـــو

عضـــو

دقق

اض